

## القرينة عند الأصوليين وأثرها في إفادة الخبر العلم

م. د. عقيل رزاق نعمان السلطاني م. د. د. رغد حسن علي السراج

كلية التربية ابن رشد/جامعة بغداد

## المخلص:

١. مجال تأثير عمل القرينة عند الأصوليين يكون في موردين، درجة ثبوت النص الشرعي، وبيان المعنى المراد من النص.
٢. تنقسم القرينة عند الأصوليين على أساس وظيفتها: إلى قرينة صارفة، وقرينة مبينة، وقرينة محددة لدرجة ثبوت النص.
٣. إن الراجح في الخبر المتواتر هو: إفادته العلم الضروري من مجرد الإخبار، أي انه يفيد العلم بنفسه، ولا أثر للقرائن في ذلك خلافاً لبعض الأصوليين.
٤. ينقسم خبر الآحاد عند الأصوليين على أساس القرينة المقترنة به إلى: آحاد محتف بقرائن، وآحاد غير محتف بقرائن.
٥. يفيد الخبر الواحد المحتف بقرائن العلم بصدوره، والخبر الواحد غير المحتف يفيد الظن بصدوره.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد صادق الوعد الأمين، وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

تعدّ حجية السنة المطهرة عند الأصوليين من المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن الضروريات التي لا غنى عنها، إلا أن مجالات الاستفادة منها موقوفة على ركائز آخر، وقد نكون في غنى عن هذه الركائز لو كان على عهد المعصوم<sup>(١)</sup>، ولدينا من المؤهلات البيانية ما يرفعنا إلى فهم كلماته والاستفادة منها، وتتجلى أهمية الموضوع في بعدنا الذي ولد لنا بحوثاً لا بد من اعتمادها ركيزة من ركائز الاستنباط الأساسية بعد دراستها والخروج منها بالثمرة المتوخاة، ومن أهم هذه البحوث هو البحث في الطرائق والوسائل المثبتة للسنة والموصلة إليها، وسبب اختيارنا للموضوع أن القرائن لها دور كبير في إثبات السنة المعتمدة من عدمها، لذا رأينا أن نضع هذه القرائن على طاولة المنهج العلمي لبيان أثرها في حجية بعض الأخبار الموصلة للسنة، إما خطة البحث فقد كانت على مقدمة ومبحثين هما: الأول: القرينة عند الأصوليين، والثاني: الخبر عند الأصوليين، وقد بينا من خلال ذلك أثر القرينة في إفادة الخبر العلم، والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول

## القرينة عند الأصوليين:

القرينة في اللغة: فَعِيلَةٌ بمعنى مفاعلة، وهي مذكر قرين، ومعناها التلازم والتصاحب؛ يقولون: قارن الشيءُ الشيءَ: أي لازمه وصاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي ملازم ومصاحب<sup>(٢)</sup>.

القرينة في الاصطلاح: تطلق القرينة عند البيانين والبلاغيين فيقصدون بها معنى، وعند الفقهاء والقانونيين فيقصدون بها آخر، وعند الأصوليين فيقصدون معنى ثالثاً<sup>(٤)</sup>، وان كانت هذه المعاني لا تخرج عن المعنى العام لها، وهو: ((أمر يشير إلى المطلوب))<sup>(٥)</sup>.

ولما كان مدار عمل القرينة عند الأصوليين هو النصّ الشرعي، وهو ما يميز الاجتهاد التشريعي عن التحليل اللغوي الذي يتعامل مع كل ملفوظ مفهوم المعنى، شرعياً كان أم غير شرعي<sup>(٦)</sup>، عرّفها أحد الباحثين في علم الأصول بأنها: ((ما يشار بها إلى درجة ثبوت النصّ الشرعي، أو المعنى المراد من النصّ، من غير أن يكون مستقلاً في ذلك المعنى))<sup>(٧)</sup>.

ويفاد من التعريف: إن مجال تأثير عمل القرينة في النصّ الشرعي يكون في

موردين هما:-

١. (درجة ثبوت النصّ الشرعي)، أي تحقيق نسبة النصّ، أو الخبر الشرعي إلى قائله، وبيان ثبوته من عدمه، ومدى صلاحيته للاحتجاج، وهذا هو محور البحث.

٢. (المعنى المراد من النصّ)، أي تحقيق دلالة النصّ\*، أو بيان مراد الله تعالى الحقيقي من النصوص.

أقسام القرينة:

للقرينة عند الأصوليين أقساماً متعددة، بحسب الاعتبار الذي يبنى عليه تقسيمها،

واليك بعضاً من أقسامها:-

أولاً: أقسام القرينة من حيث مصادرها<sup>(٨)</sup>:

تنقسم القرينة من حيث مصدرها الى ثلاثة أقسام، هي:

١- القرينة الشرعية، وهي التي أقامها الشارع للدلالة على أمر اتصل بها، سواء

أكانت نصية أم اجتهادية، وهي تنقسم بدورها على قسمين:

أ- القرينة الشرعية النصية، وهي التي نص عليها في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة للدلالة على شيء ما اتصل بها، ويلحق بها أفعال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقريراته، فإنها قرائن تبين كثيراً مما أجمله القرآن الكريم، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾<sup>(٩)</sup>، فإنه قرينة نصية اقترنت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١٠)</sup>، ذلك أن فعل الأمر في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يدل على وجوب كتابة الدين، إلا إن القرينة المذكورة صرفته من الوجوب إلى الاستحباب.

ب- القرينة الشرعية الاجتهادية، وهي التي يستنبطها المجتهد من النصوص الشرعية للدلالة على شيء اتصل بها\*.

٢- القرينة العقلية، وهي عبارة عن لازم عقلي للدليل الذي اتصل بها، بحيث يستنتجها العقل في كل وقت، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١١)</sup>، فإنها من باب الحذف بقرينة دلالة العقل، فإن الأحكام تتعلق بالأفعال دون الأعيان.

٣- القرينة العرفية، والتي تكون ناتجةً من العرف الغالب، ومن أمثلتها: إذا حلف حالف لا يأكل بيضاً، فإنه لا يحنث إلا بما يعتاد الناس أكله من بيض الطيور، وأما نحو بيض السمك فلا يحنث بأكله؛ لأن قرينة العرف أخرجته عن عموم اليمين.

ثانياً: أقسام القرينة من حيث المقال والحال<sup>(١٢)</sup>:

يُقسم الأصوليون القرينة من حيث المقال والحال إلى قسمين هما:

١- القرينة المقالية، وتسمى أيضاً القرينة اللفظية، وهي التي تتعلق بالكلام وتستفاد منه، وهذه تنقسم بدورها على قسمين:-

أ- القرينة المقالية المتصلة، وهي التي ترد مع النص المراد كشفه في سياق لفظي واحد، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١٣)</sup>، فكلية ﴿شَعَائِرِ﴾ قرينة مقالية اقترنت بالآية، وتضمنت فيها، فأفادت أن السعي بين الصفا والمروة مأمور به، وما كان للآية أن تفيد هذا المعنى لولا هذه القرينة المقالية المتصلة.

ب- القرينة المقالية المنفصلة، وهي عبارة عن ألفاظ خارجة عن الكلام المراد بيان معناه أو بيان درجة ثبوته، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١٤)</sup>، قرينة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١٥)</sup>، الطلاق الرجعي، ولولا هذه القرينة لكان الطلاق منحصرًا في الطلقتين.

((وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى فهذا جعلت من قسم المنفصلة))<sup>(١٦)</sup>.

٢- القرينة الحالية، وهي حال المتكلم، أو هي: ((هيئة صادرة عن المتكلم عند كلامه))<sup>(١٧)</sup>، كما في حديث الأعرابي الذي جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت واقعت أهلي في شهر رمضان<sup>(١٨)</sup>.

فحال الأعرابي التي كان عليها من الضرب والنتف، قرينة على أن الجماع المذكور في نص الحديث، كان عمداً، ومن ثمة فيلزم به ما يلزم بالجماع المتعمد في شهر رمضان وهو الكفارة<sup>(١٩)</sup>.

ثالثاً: أقسام القرينة من حيث قوتها<sup>(٢٠)</sup>:-

تتفاوت القرينة في الدلالة على مدلولها الذي اتصلت به؛ فقد تصل في الدلالة عليه إلى حد القطع، وقد تقتصر على إفادة الظن، وبناءً عليه؛ فإنها تنقسم من حيث قوتها على قسمين، هما:-

١- القرينة القطعية، وهي التي تفيد العلم بمدلولها، ومن أمثلتها ما ذكره الغزالي في مراتب صيغ الوقف قائلاً: ((الرتبة الثالثة قوله: تصدقت، وهو ليس بصريح للوقف، فإن أضاف إليه قرينة قاطعة، كقوله: تصدقت بصدقة محرمة مؤبدة لا تباع ولا توهب تعين له))<sup>(٢١)</sup>.

٢- القرينة الظنية، وهي تنقسم بدورها على قسمين هما:-

أ- القرينة الظنية الضعيفة، وهي القرائن التي تفيد ظناً ضعيفاً، بحيث لا تستقل في الإفادة، ولكنها تصلح في الترجيح بين الاحتمالات.

ومن ذلك مثلاً: دلالة الاقتران، فإنها من القرائن الضعيفة عند معظم الأصوليين، ولكنها لا تخلو من قدرة على البيان<sup>(٢٢)</sup>.

ب- القرينة الظنية القوية، وهي القرائن التي تفيد ظناً قوياً، حتى تستقل بالإفادة أحياناً، ولا يحتاج معها إلى سواها، إلا أن يكون بقصد استفاد العلم.

ومن ذلك مثلاً استبشار النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من فعل شيء أو قوله، فإن ذلك قرينة حال قوية وكافية للحكم بجواز ذلك الشيء؛ لأنه (صلى الله عليه واله وسلم) لا يستحسن ما هو ممنوع منه<sup>(٢٣)</sup>.  
رابعاً: أقسام القرينة من حيث وظيفتها<sup>(٢٤)</sup>:-

١- القرينة الصارفة، وهي القرائن التي تصرف اللفظ من معنى إلى معنى، وربما سُميت مانعة؛ لأنها تمنع من إرادة الحقيقة.

فهي تصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢٥)</sup>، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى انه مصروف عن حقيقة المس إلى المجاز الذي هو الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(٢٦)</sup>، فإن المراد بالمس في الآية الجماع بالاتفاق<sup>(٢٧)</sup>.

٢- القرينة المبينة، أو قرينة البيان، والبيان عند الأصوليين وهو: ((إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم المراد إلا به))<sup>(٢٨)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهٗ﴾<sup>(٢٩)</sup>، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إن هذه الآية قرينة مبينة بالتخصيص لعموم ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣٠)</sup>، فإن الكافر - وهو داخل في عموم الآية - لا تكفر صدقته عنه شيئاً، فدلّ على انه غير مراد بالعموم بتلك القرينة<sup>(٣١)</sup>.

٣- القرينة المحددة لدرجة الثبوت، وهي التي تفيد أثراً في تقوية ثبوت الأخبار، ومن ذلك: تلقي الأمة لخبر من الأخبار بالقبول، هو قرينة تفيد في ثبوت الخبر ثبوتاً قد يصل إلى درجة القطع.

### المبحث الثاني

#### الخبر عند الأصوليين

الخبر في اللغة: النبا، وهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لان الخبر يثير الفائدة، كما تثير الأرض الغبار<sup>(٣٢)</sup>.

الخبر في الاصطلاح: لعل أقدم من عرف الخبر هم: علماء المنطق، إذ ذكروا في تعريفه بأنه: ((ما احتمل الصدق والكذب لذاته\*))<sup>(٣٣)</sup>.

ومن علم المنطق امتد هذا التعريف - وربما بشيء قليل جداً من التغيير عند البعض - إلى علم أصول الفقه، فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: ((ما صح فيه الصدق أو الكذب\*))<sup>(٣٤)</sup>.

ويشترط الأصوليون في الكلام ليكون خبراً: أن يقصد الإخبار به من قبل المخبر، يقول المحقق: ((ولا بد من كون المخبر مريداً حتى تكون الصيغة مستقلة في فائدتها، لأن الصيغة قد توجد غير خبر))<sup>(٣٥)</sup>.

والسبب في ذلك هو: إن الجملة الخبرية في اللغة العربية قد تستعمل للإخبار، وقد تستعمل للإنشاء، وقد تستعمل لا إلى هذا، ولا إلى ذلك، والذي يحدد مراد المتكلم هو القصد<sup>(٣٦)</sup>. أقسام الخبر:

ينقسم الخبر عند الأصوليين على أساس وفرة الرواة على قسمين أساسيين هما: -  
أولاً: الخبر المتواتر:

تعريفه: وهو خبر جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب<sup>(٣٧)</sup>.

شروطه: يشترط الأصوليون لإفادة الخبر المتواتر العلم شروطاً اختلفوا في تعددها، ويمكن انتزاعها جميعاً من التعريف نفسه على النحو الآتي<sup>(٣٨)</sup>: -

الأول: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس، إذ لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم وعن صدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم بخبرهم.

الثاني: أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد، لأن كل عصر يستقل بنفسه فلا بد من وجود الشروط فيه، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى (عليه السلام) تكذيب كل ناسخ لشريعته.

الثالث: في العدد الذي يحصل به التواتر واختلف الناس فيه، فمنهم من قال: يحصل باثنين، ومنهم من قال: يحصل بأربعة، وقال قوم: بخمسة، وقال قوم: بعشرين، وقال آخرون: بسبعين، وقيل: غير ذلك، والصحيح أنه ليس له عدد محصور.

كيفية حصول العلم بالتواتر: يتفق الأصوليون على أن الخبر المتواتر يفيد العلم بمخبره، إلا أنهم اختلفوا في كيفية حصول العلم على أقوال، أهمها:

الأول: أنه علم ضروري، ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين<sup>(٣٩)</sup>.

الثاني: أنه علم نظري، واليه ذهب أبو القاسم البلخي<sup>(٤٠)</sup>، والشيخ المفيد<sup>(٤١)</sup>، والغزالي<sup>(٤٢)</sup>.

الثالث: التفصيل بين المتواترات، فمنها ما يحصل العلم بها ضرورة كالمشاهدات، وضروريات الدين وأمثال ذلك، ومنها ما هو مسبوق بالنظر كالعلم بمعجزات النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، والمسائل العلمية التي لا بد من حصول التتبع فيها من جهة ملاحظة الكتب وملافاة أهل العلم وهكذا<sup>(٤٣)</sup>.

وأساس الخلاف بينهم هو أن الخبر المتواتر هل يحتاج إلى بعض المقدمات التي تجعله نظرياً كالعلم بعدم تعمدهم الكذب أم أنه لا يحتاج إليها أصلاً، أم أنه في بعضها يحتاج إلى مثل هذه المقدمات دون بعضها الآخر، ومن هنا نتجت الأقوال الثلاثة<sup>(٤٤)</sup>.

ويعلق الدكتور عبد الهادي الفضلي على الخلاف قائلاً: ((والمسألة - في واقعها - تقوم على أساس من بحث الخبر المتواتر بشكل مطلق، وأنه إخبار عن حوادث اجتماعية. ولكن عندما نبحث عن إفادة التواتر العلم بصدق صدور الخبر عن المعصوم لا عن مدلوله ومؤداه؛ لأن البحث في المداليل والمؤديات حتى لو كان من نوع البديهيات نحو (الكل أعظم من الجزء) فإنه يحتاج ولو إلى قليل من الخلفيات الثقافية.

أما أن نبحث أن هذا المخبر صادق في نقله الخبر عن المعصوم، وأن الخبر صادر عن المعصوم فهو من الضروريات التي لا تحتاج إلى خلفيات ثقافية؛ لأنها ليست من المفاهيم العلمية، وإنما هي - في حقيقتها - من المفاهيم الاجتماعية التي يتعامل معها كل إنسان، وإن ترتب عليها، وبخاصة في مجال الدلالة آثار علمية.

وفي ضوءه: نستطيع أن نقول إن العلم الحاصل للسامع من الحديث المتواتر علم ضروري لا نظري<sup>(٤٥)</sup>.

أثر القرينة في إفادة الخبر المتواتر العلم: اختلف الأصوليون في العلم الحاصل من الخبر المتواتر، هل يستفاد من مجرد الإخبار، أم أنه مستفاد مما يحتف بالخبر من القرائن؟ على قولين هما:

الأول: إن الخبر المتواتر يفيد العلم من مجرد الإخبار، واليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(٤٦)</sup>.

الثاني: إن الخبر المتواتر يفيد العلم من طريق القرائن التي تحتف بالخبر، واليه ذهب آخرون كالجويني<sup>(٤٧)</sup>، والغزالي<sup>(٤٨)</sup>.

والظاهر من تتبع عبارات الأصوليين في هذه المسألة، إن الخلاف بينهم لفظي، وذلك إن ما سماه أصحاب المذهب الثاني قرائن، إنما هي من قبيل قيود التعريف، التي لا يكون المتواتر متواتراً، إلا إذا اشتمل عليها.

والقائلون بأن المتواتر يفيد العلم بنفسه من غير افتقار للقرائن، اعتبروا أن القرائن التي لا يفتقر التواتر إليها، هي من قبيل القرائن المنفصلة عن الخبر، والتي تنفك عنه بحيث يكون متواتراً بغيرها، كاحتفاف خبر موت إنسان ما، بشق الجيوب والبكاء، وإحضار الكفن والنعش، فمثل هذه القرائن، قرائن زائدة، لا يتوقف التواتر عليها<sup>(٤٩)</sup>.

مشروعيته: لاشك إن مجال البحث عن الأدلة الشرعية إنما هو في علم أصول الفقه، وفي علم أصول الفقه لم تبحث مشروعية التواتر بشكل خاص؛ وذلك لإفادته العلم، فأدخل لهذا تحت عنوان مشروعية العلم.

والعلم بهذه الرتبة - وهي أعلى رتبة له - يعني في حقيقته انكشاف الواقع أمام المكلف، والمكلف عندما يستخدم وسيلة الاجتهاد ووسيلة الاستدلال إنما يستخدمها ليتخذ منها طريقاً إلى لتكشف له عن الواقع فيتعرف بهذا على الحكم الشرعي المطلوب، وعندما ينكشف الواقع أمامه لا يحتاج إلى استخدام الوسائل الأخرى المساعدة على كشف الواقع.

وهذا يعني أن التواتر لإفادته العلم يصبح الاعتقاد بصدق الخبر وصحة صدوره عن المعصوم مما لا يحتاج إلى إقامة دليل يكشف عنه، ومن هنا قالوا: إن الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة<sup>(٥٠)</sup>.

ثانياً: الخبر الآحاد:

تعريفه: وهو خبر واحد أو جماعة لا يبلغون حدّ التواتر، سواء أفاد الظن، أو العلم بمساعدة القرينة<sup>(٥١)</sup>.

أقسامه: ينقسم الخبر الآحاد على قسمين أساسيين هما:

أ - الخبر المقترن: وهو الذي تصحبه قرينة تدل على القطع بصدوره عن المعصوم.

ب - الخبر غير المقترن: وهو المجرد عن القرينة المفيدة للقطع بصدوره عن المعصوم<sup>(٥٢)</sup>.

أثر القرائن في إفادة الخبر الآحاد العلم: اختلف الأصوليون في إفادة الخبر الآحاد العلم، وتأثير القرائن في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: ويرى أصحابه أن خبر الواحد يفيد الظن مطلقاً، واحتفائه بالقرائن لا يجعله مفيداً للعلم، واليه ذهب بعض الأصوليين<sup>(٥٣)</sup>.

الثاني: ويرى أصحابه أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، واليه ذهب الإمام أحمد، وابن خوزيمنداد من المالكية، وأكثر الظاهرية<sup>(٥٤)</sup>.

الثالث: ويرى أصحابه أن خبر الواحد يفيد العلم بما يحتف به من قرائن، واليه ذهب كثير من الأصوليين<sup>(٥٥)</sup>.

أقول: الذي يستفاد من عبارات الأصوليين أنهم متفقون على أن للقرائن أثراً كبيراً في إفادة خبر الواحد العلم.



فالقائلون بان خبر الواحد مفيد للعلم، لم يقصدوا انه مفيد للعلم بنفسه، بل بما يحتف به من قرائن.

والقائلون بان خبر الواحد لا يفيد العلم حتى مع القرائن؛ معللين ذلك بأن القرائن لا تخرج عن كونها نتائج اجتهادية يقول بها الفقيه وفق اجتهاده<sup>(٥٦)</sup>.  
القرائن التي تفيد العلم في الخبر الآحاد: بعد الاستقراء في كتب علم أصول الفقه وعلم الحديث يمكننا حصر القرائن التي تفيد العلم في الخبر الآحاد على النحو الآتي:

١. مطابقة الخبر لظاهر القرآن الكريم،
٢. مطابقة الخبر للسنة المتواترة،
٣. مطابقة الخبر للأدلة العقلية،
٤. مطابقة الخبر لشاهد من العرف،
٥. إجماع الأمة على العمل بمفاده،
٦. تكرار الخبر في كتب متعددة ومعتمدة،
٧. كون الراوي مما يؤمن منه الكذب عادةً،
٨. عدم وجود معارض له من أخبار أخرى،
٩. اتصال الخبر بالرواة الحفاظ المتقنين<sup>(٥٧)</sup>،

وهذه القرائن يكاد أن يتفق عليه الأصوليون من جميع المذاهب الإسلامية، وهناك قرائن تنفرد بها بعض الاتجاهات الأصولية والحديثية، فقد أضاف بعض الأصوليين والمحدثين من الإمامية القرائن الآتية:

١٠. إجماع علماء الإمامية على العمل بمفاده،
١١. وجود الخبر في كتاب من كتب الأصول الأربعمائة المجمع عليها، أو في كتاب احد الثقات،
١٢. وجود الخبر في احد الكتب الأربعة،
١٣. وجود الخبر في كتاب لراوٍ من أصحاب الإجماع<sup>(٥٨)</sup>،
- وأضاف بعض الأصوليين من المذاهب الإسلامية الأخرى الآتي:
١٤. تلقي الأمة للخبر بالقبول، وعدّ من ذلك وجود الخبر في احد الصحيحين،
١٥. كون الخبر مشهوراً أو مستفيضاً<sup>(٥٩)</sup>.

مشروعيته:

إذا كان خبر الواحد محتف بقرائن توجب القطع بصدوره، فلا شك عند القائلين بذلك انه مفيد للعلم، والعلم حجيته ذاتية، و((لاشك في أن مثل هذا حجة، وهذا لا بحث لنا فيه، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجية وإليه تنتهي حجية كل حجة))<sup>(٦٠)</sup>.

وإذا كان خبر الواحد غير محتف بقرائن توجب القطع بصدوره، فأقصى ما يفاد منه هو الظن بمدلوله؛ ولذلك اخذ الأصوليون على أنفسهم التماس الأدلة على حجيته<sup>(٦١)</sup>.

### الهوامش والمصادر

(١) سواء أكان نبياً أم إماماً عند أصولي الإمامية؛ إذ أن سنة الإمام المعصوم عندهم تعتبر من مصادر التشريع الإسلامي، وعند غير الإمامية هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقط، ينظر: الحكيم، السيد محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ط ٤، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٤٢٢ هـ: ١٤١-١٨٣.

(٢) سورة الزخرف: الآية (٣٦).

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفرقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥ م: ٣٣٦/١٣.

(٤) ينظر: الخيمي، محمد، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ط ١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ١٧-٢٠.

(٥) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، ط ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م: ٢٢٣.

(٦) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٧ م: ٥.

(٧) الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ٢٠.

\* يراد بالنص هنا معناه العام، دون معانيه الاصطلاحية الأخرى.

(٨) ينظر: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، ط ١، دار الفكر، بيروت، (د ت): ٨٩/٣، السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ)، أصول الفقه، تحقيق

أبي الوفا الأفغاني، ط ١، دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٣ هـ، ١٩٥٤ م: ١/١٩٠، السمرقندي، علاء الدين أبو

بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، ط ١،

الخلود، بغداد، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م: ١٠٣، الاسنوي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، نهاية السؤل في

شرح منهاج الأصول، ط ١، عالم الكتب، بيروت، (د ت): ٣٧١/١، الفتوح، محمد بن احمد بن عبد العزيز

(ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط ١، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ -

١٩٨٠ م: ١٦٨/٣، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م: ١/١١٩، الصدر، السيد محمد باقر (ت

- ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الأصول، ط٢، شريعت، قم المقدسة، ١٤٢٢هـ: ٢٥٧/١، البهادلي، الشيخ احمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ٢٣٦/١، الاسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤م: ٢٣-٢٧.
- (٩) سورة البقرة: (٢٨١).
- (١٠) سورة البقرة: (٢٨١).
- \* وتنقسم القرينة الشرعية الاجتهادية بدورها على ثلاثة أقساماً هي: القرينة المستنبطة من النصوص الشرعية، والقرينة الفقهية، والقرينة القضائية، انظر تعاريف هذه الأقسام وأمثلتها، الاسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص: ٢٤-٢٥.
- (١١) سورة النساء: (٢٣).
- (١٢) ينظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت): ٢٨٣/١، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط ١، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ: ٢٦١/١، التفتازاني، سعد الدين عمر ابن مسعود (ت ٧٩٣هـ)، التلويح على التوضيح، ط، محمد علي صبيح، مصر، ١٣٦٧هـ: ٩٢-٩٣، المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، ط، دار التعارف، بيروت، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م: ١٢٤/١، الصدر، دروس في علم الأصول: ١٠٦/١، البهادلي، مفتاح الوصول: ٣٤٦/١، الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ٤٧-٥٣.
- (١٣) سورة البقرة: (١٥٨).
- (١٤) سورة البقرة: (٢٣٠).
- (١٥) سورة البقرة: (٢٢٩).
- (١٦) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٣٤٧/٢.
- (١٧) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م: ٣٤٢/١.
- (١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط، دار بن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ: ٥٣٦٨، احمد، بن حنبل، المسند، تحقيق احمد محمد شاكر، ط، دار المعارف، مصر ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م: ٧٢٩٠.
- (١٩) ينظر: الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ٥٣.
- (٢٠) ينظر: الغزالي، المستصفى: ٨٩/٣، الأمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت): ١٢٤/٣، الخوني، مصباح الأصول: ٢/٣، الأزدي: حاتم عبد الكريم محمد، القرائن عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد: ٦٠، الاسطل، القرينة عند الأصوليين: ٣١.
- (٢١) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٤٥/٤.

- (٢٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار، ط٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م: ٢١٣/١.
- (٢٣) الزركشي، البحر المحيط: ٢٠٨/٤.
- (٢٤) ينظر: الغزالي، المستصفى: ٢٥٦/١، الأمدي، الإحكام: ٤٨/٢، الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، بحوث في علم الأصول، بقلم السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ: ١٢٠/١، الأزدي: القران عند الأصوليين: ١٥٤-١٨٣، الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ٥٦-٥٨.
- (٢٥) سورة المائدة: (٦).
- (٢٦) سورة البقرة: (٢٣٧).
- (٢٧) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٤، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٦٥م: ١٠٣/٣.
- (٢٨) الزركشي، البحر المحيط: ٢٧٨/٤.
- (٢٩) سورة المائدة: (٤٥).
- (٣٠) سورة المائدة: (٤٥).
- (٣١) ينظر: الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ٥٦.
- (٣٢) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٤، دار ليبيا، ١٩٦٦م: مادة (خير)، ٢٦/٢.
- \* ويريدون بقيد (لذاته) " ما يحتملها - أي الصدق والكذب - بالنظر (له) بنفسه، مع قطع النظر عن قائله، احترازاً عن كلام الله والأنبياء ونحوهم، مما لاشك في (صدق) أخباره، فانه لا يحتمل الصدق والكذب، ولكن باعتبار قائله"، ط: د. محمد رمضان، علم المنطق، ط٤، دار الحكمة- بغداد، (د ت): ٤٠.
- (٣٣) الرازي، تحرير القواعد المنطقية: ٥٧.
- (٣٤) ينظر: المرتضى، السيد أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: الدكتور أبو القاسم كرجي، ط٤، طهران، ١٣٤٦هـ: ٤٧٧/٢، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، ط٤، ستارة - قم، ١٤١٧هـ: ٦٤/١، الأمدي، الإحكام: ٢٥٣/١.
- (٣٥) المحقق الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، معارج الأصول، ط١، الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ: ١٣٨.
- (٣٦) ينظر: الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الأمامية، ط١، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٠هـ: ٢٧٠/١.
- (٣٧) ط: الأمدي، الإحكام: ٢٥٩/١، القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١ هـ)، القوانين المحكمة، ط٤، حجرية، (د ت): ٢٢٠/١، الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ١٨٨.

- (٣٨) ينظر: المقدسي، عبد الله بن أحمد الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، ط٢، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ: ٥٠-٥١، الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ١٨٨.
- (٣٩) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: ٢٩٣، الأمدي، الإحكام: ٢/٢٥٧، القمي، قوانين الأصول: ١/٢٢٤.
- (٤٠) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٨١/٢.
- (٤١) ينظر: المفيد، أوائل المقالات: ٨٩.
- (٤٢) ينظر: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المنحول، تحقيق: الدكتور محمد هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م: ٢٣٦.
- (٤٣) ينظر: الطوسي، العدة: ١/٧١، القمي، قوانين الأصول: ١/٢١٤.
- (٤٤) ينظر: العاملي، أكرم بركات، دروس في علم الدراية، ط١، منشورات سعيد بن جبير - قم: ٣٨.
- (٤٥) ينظر: الفضلي، أصول الحديث: ٧٨.
- (٤٦) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول: ٢/٦٣٨، الزركشي، البحر المحيط: ٤/٢٣٤.
- (٤٧) ينظر: الجويني، البرهان: ١/٢٢٣.
- (٤٨) ينظر: الغزالي، المستصفى: ١/٢٥٦.
- (٤٩) ينظر: الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ١٤٩.
- (٥٠) ينظر: الأمدي، الإحكام: ١/٢٥٩، الفضلي، أصول الحديث: ٧٧.
- (٥١) ينظر: الحلبي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط٣، الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ: ٢٠٣، المظفر، أصول الفقه: ٢/٦٩.
- (٥٢) ينظر: المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ)، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م: ٤١.
- (٥٣) ينظر: البصري، المعتمد: ٢/٩٢، الفتوحى، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٨، العاملي، الشيخ زين الدين سعيد بن جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة النشر الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت): ٣٤٢، الفضلي، أصول الحديث: ٧٩.
- (٥٤) ينظر: ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد (ت ٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١/ دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ١/١١٢، الأمدي، الإحكام: ١/٢٧٤، الزركشي، البحر المحيط: ٤/٢٦٢.
- (٥٥) ينظر: البصري، المعتمد: ٢/٩٢، المرتضى، الذريعة: ٢/٥١٧، الطوسي، العدة: ١/١٤٨-١٥٩، الغزالي، المستصفى: ١/٢٥٨، الأمدي، الإحكام: ١/٢٧٤، الزركشي، البحر المحيط: ٤/٢٦٥، الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١/٢٧١.
- (٥٦) ينظر: الفضلي، أصول الحديث: ٨٠-٨١، الخيمي، القرينة عند الأصوليين: ١٥٢.

- (٥٧) ينظر: المفيد، التذكرة بأصول الفقه: ٤١، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار، ط، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: خطبة المقدمة، والعدة: ١/١٤٨-١٥٩، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، مقدمة ابن الصلاح، ط، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٤هـ: ١٢، الغزالي، المستصفي: ١/٢٥٦، الرازي، المحصول: ٢/١٤٥، العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩١هـ: ٢٠/٩٣-٩٦، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط، دار الفكر، بيروت، (د ت): ١/٤٩، الفضلي، أصول الحديث: ٧٩-٨٢، الأزدي، القرائن عند الأصوليين: ١٨٧.
- (٥٨) ينظر: الطوسي، العدة: ١/١٤٨-١٥٩، العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/٩٣-٩٦، الفضلي، أصول الحديث: ٧٩-٨٢.
- (٥٩) ينظر: الشيرازي، اللمع: ٤٠، آل تميمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله وأبنة شهاب الدين عبد الحلیم وأبنة أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط، المدني، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م: ٢٤٠-٢٤٨، الشوكاني، إرشاد الفحول: ٤٩-٥٠.
- (٦٠) المظفر: أصول الفقه: ٢/٦٢.
- (٦١) ينظر: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ١/٢٧٢-٣١٨.

## Context when fundamentalists and their impact on the science news briefing

### Abstract

The Authentic year when fundamentalists necessities However, the areas to take advantage of them suspended to discuss ways and means for the year installed and connected to it, and what was the evidence of a significant impact in it, I saw that I put these clues on the table of the scientific method to demonstrate its impact on the .Authentic conductive some news for the year

As the impact of the work context when fundamentalists have in suppliers, the degree of .forensic evidence of the text, a statement of the intended meaning of the text

The presumption confronted with it when fundamentalists are divided on the basis of their function: to baffle presumption, the presumption set out, and the presumption of .specific degree of proof text

However, the most correct in frequent news is his testimony necessary than just science news, any that benefit science itself, not a trace of evidence that, contrary to some .fundamentalists

Yes to the presumption of effect on the Sundays when news fundamentalists, as divided on the basis of: individual Mahtf the Baqraún, individual Mahtf the Baqraún and The single non Mahtf news .Thus, The one Mahtf news Baqraún benefit science .stated conjecture